

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127714

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-127714-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/28، من / ... هوية رقم (... ) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-532) الصادر في الدعوى رقم (W-56233-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية (... )، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (... )، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأن قرار تغريم موكله بضريبة الاستقطاع مخالفاً للنظام، بل أن موكله وهو سعودي الجنسية ويقيم داخل أراضي المملكة العربية السعودية، لذا فإنه لا

يندرج أصلاً ضمن الفئات المطبقة عليهم ضريبة الاستقطاع، ذلك أن ضريبة الاستقطاع تفرض على من له نشاط ربحي بالمملكة العربية السعودية ولا يقيم فيها، لذا كان قرار المستأنف ضدها بفرض هذه الضريبة على موكلي قراراً اشتمل على مخالفة جسيمة للنظام، وهذه المخالفة الجسيمة تجرد القرار من صفتها الإدارية ذلك أن ما شابها كان عيب مفرط في الجسامة، جردها من صفتها الإدارية ويهبط بها إلى درجة العدم، وبهذه المثابة فإن القرار الماثل لا يكتسب الحصانة المقررة، مما يتعين إطراره بالكامل وإزالة كافة آثاره متى طلب المتضرر ذلك، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه سعودي الجنسية ويقيم داخل أراضي المملكة العربية السعودية ولا يندرج تحت الفئات المطبقة عليهم ضريبة الاستقطاع. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل على أنه " أ - يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع " وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض على غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة ويحقق دخلاً من مصدر في المملكة، لذا كان قرار الهيئة بفرض الضريبة على المكلف يعدّ مخالفة جسيمة تجرّد القرار من صفته الإدارية، وحيث سبق وأن طلب من الهيئة كيفية فرض ضريبة

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاستقطاع والمستندات الثبوتية لذلك دون أن تجيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-532) الصادر في الدعوى رقم (W-56233-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.